

قال السيد ابو شجاع وهذا في شرح الطحاوي وقال الاصح
 انه يحنث وفي البحر الرائق لشيخنا صاحب هذه الفتاوى رحمه
 الله تعالى ذكر **سئل** ما لو فرج حدها ونفقت عنها ثم
 قال بله الم يحنث فيها لا تخل في الصبيح لعم فمده قال السيد
 ابو شجاع تخطى وهو ارفق بالناس ويظهر اثره في الخلاف ويجا
 لو ادخل بعد هذا الاخراج هل يحنث فمن قال الخلت قال لا يحنث
 وهذا بيان فرج ارفق بالناس ومن قال لا يحنث قال يحنث وهو
 القائل وهو الصحيح انتهى وهكذا وقع التصحيح انه يحنث
 في عاتق المعتز لست وقد ذكرنا ايضا في شرحه الله في شرحه ايضا عن
 الظاهر به انه لو ادخل مكرها ثم دخل مكرها يحنث وعادة
 الفتوح والظاهر ان الموجب للعدول شيئا عن الاقراء
 بالحنث فيما اذا فرج ثم دخل مكرها كونه ارفق بالناس والله
سئل عن رجل دخل دار فلان فترك لها من حياضها هل يحنث
 بذلك ام لا **اجاب** نعم يحنث بذلك **سئل** عن شخص الله حلفه
 لا يدخل فلان المكان الفلاني فوطئ من امره له هل يحنث ام لا
اجاب لا يحنث **سئل** عن حلف لا يدخل من هذا القوم فاكل
 من غيرهم هل يحنث ام لا **اجاب** نعم يحنث **سئل** عن رجل
 حلف بالطلاق انه لا يسيئ دار عينها وكان الحلف ليلا يحنث
 الاذرع فوقها من الولد او غيره وانتقل من الفدا هل يحنث ام لا **اجاب**
 لا يحنث **سئل** عن حلف لا يدخل دار فلان فباعها فلان من غير
 ودخلها الحالف بعد ذلك هل يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث
سئل عن رجل حلف انه لا يكلم زيد فمعه عاقله ومعه
 طوبى ذلك

عنه هذا التصريح

تم

من

وهو فيهم هل يعد كلاهما منه له ويحنث به ام لا **اجاب**
 نعم يعد كلاهما منه له ويحنث به **سئل** عن رجل لا يحنث
 من هذا القوم فاكل من غيرهم هل يحنث ام لا **اجاب** نعم يحنث **سئل**
 عن رجل حلف بالطلاق ز وجدا انه لا يتفهما من عند ابويها
 الا بهما هما ثم اراد اخذها من عندهما الصبيح حصل هل اذا فرغ امره
 الى الكافي ليشها كذا ونفقتها بلا رضى والرجع هل يقع عليه الطلاق
 ام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق العلق قال مولانا المصنف
 وعما فرج به مؤننا شرح به والصبر فيه حيث قال عن حلف لا ينقل
 احده الى بلده كذا فرج الامم الى القاتل فبعث رجلا بادنه فقتل احده
 لا يحنث لانها لم يصبر امام مؤننا فرج الامم **سئل** عن رجل حلف
 دين حلف له ان يدفع له الدين في يوم معين فما تهرب الدين قبل
 الوقت الحرف عليه هل يحنث الحالف ام لا **اجاب** لا يحنث عند الامم
 الا عظم **سئل** عن شخص حلف على نفسه رضاه انه غير تزوج عاقله
 او تزوج عليها نفسه او بوكيلة او بفضول وارائه من غير ان يحنث
 من باب صداقها عليه تكن طالق طه وهدية عليك بها تشبهه فان
 تزوج عليها وادعت عليه عندك بترك وارائه من القدر المدعو اليه
 دفع الصداق لها وعدم الوقوع بغيره ذلك ولم يقصد به ان يحنث
 دعوى الدفع ولا يقع عليه الصداق **اجاب** لا يحنث **سئل**
 هذه دعوى عليك مع يمينه بالنسيئة لعدم الوقوع ويقبل منها عدم
 القبض يمينها بالنسيئة لاستحقاقها المبلغ المدعو **سئل** عن حلف
 لا يدخل دار فلان فباعها فلان الحرف عليه من الحالف ودخلها
 هل يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث **سئل** عن رجل حلف بالطلاق انه
 لا يبيئ مع فلان ما دام في هذه الدار فانطلق فلان هذه وعاد الى الدار
 هل لا يحنث

Copyrighted material